لئلا يكون الاكثار من ذلك تنفيرا وعلم انه اذا عكف في الاسلام وشرح
الله صدره رغب فيما رغب فيه غيره ولئلا يعتقد ان الستر والتطوع
واجبة وقد سال سايل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوات
فاخبره انها خمس فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع ثم سالة عن
الصوم فاخبره ثم سالة عن الحج والشرايع فكذلك يخبره فيقول
هل علي غيرها فيقول لا الا ان تطوع فقال في اخر ذلك والله لا ازيد
على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة وذكر البخاري في كتاب الصوم
فقال والله لا اتطوع شيا وهذا سيمي لمحافظته على فرايضه واتقانها
والاتيان بها في اوقاتها من غير اخلال بها مفلحا لنيل الفلاح والنجاح
وبالبنا وفقنا لذلك ومن اتى بالفرايض واتبعها بالنوافل كان اولى
منه وانما شرعت النوافل لتتميم ما ينقص من الفرايض فهذا السلف
والذي قبله انما تركهم النبي صلى الله عليه وسلم تسهيلا عليهم الى ان
صدورهم بالفهم عنه والحرص على ثواب تلك المندوبات فيسهل
عليهم ومن المعلوم ان هولا ما شوغ لهم ترك الوتر ولا صلاة العيد
ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة المسلمين
ولا يجترون على ترك ذلك للذي يعلم من حرصهم على الاقتداء به
صلى الله عليه وسلم انتهى الثاني معنى قوله حرمت الحرام ترك
منع اعتقادي تحريمه واما قوله احللت الحلال فكفى فيه مجرد اعتقاد

حلالا وقد تقدم الكلام على حقيقة الحلال والحرام في حديث الحلال
بين والحرام بين مستوعبا والحمد لله الثالث قوله وصمت
رمضان فيه ذكر رمضان من غير ذكر الشهر وقد تقدم ذكر الخلاف
في ذلك هل لا يقال الا شهر رمضان او يقال لا والفرق بين ان يشعر قرينه
بانه الشهر كقولنا صمنا رمضان وقمنا رمضان فيجوز او لا تدل
قرينه مثل قولنا حضر رمضان او جاء رمضان فلا يجوز لئلا يلبس
باسم الله تعالى على ما تقدم تقريره في الحديث الثاني الحديث
الثالث والعشرون عن ابي مالك الحرث بن عاصم
الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطهور شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان وسبحان الله والحمد لله
تملان او تملا ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان
والصبر ضيا والقران حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه
فمعتقها او موبقها رواه مسلم التعريف ابو مالك الاشعري
اختلف في اسمه فقيل الحرث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل
عمرو روى له مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وروى له البخاري
على الشك فقال عن ابي مالك الاشعري او ابي عامر الكلام على الحديث
من وجوه الاول قال الجوهري الطهور بالفتح ما يتطهر
به كالفطور والسحور والوقود قال الله تعالى وانزلنا من السما ماطهورا
قلت فعلى هذا يكون المضموم الفعل ويكون كالوضوء بالفتح الماء وبالضم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)